

فلسفة

العبد

وفقهه

خميس بن راشد العدوي

مكتبة الخبير

طرابلس

فلسفة العيد وفقهه
خميس بن راشد العدوي

فلسفة العيد وفقهه

تأليف : خميس بن راشد العدوي

الطبعة الأولى : ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م.

جميع الحقوق محفوظة

مكتبة الغبراء - هاتف : ٤١٩٤٢٦

سلطنة عمان - بهلا

ص.ب : ١١٥

الرمز البريدي : ٦١٢

فلسفة العيد وفقهه

خميس بن راشد العدوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا
وشفيقنا محمد، وعلى آله وصحبه، وعلى من تبعه بإحسان
إلى يوم الدين.

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن
محمدًا عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليله، بلغ الرسالة
وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الله تعالى به عن الأمة
الغمة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،، وبعد؛

فما أسعد المسلم أن يحيا أيام شهر رمضان في ذكر وصيام
وجود وعطاء، ليخرج منه محملاً بمعاني الصبر والصدق
والتعاون والتآزر، وما أطيب أن يعيش المؤمن الأيام

السعيدة التي تحل فيها المناسك العبادية لتأدية فريضة الحج، فالحجاج يجدون بيت الله تعالى بالعبادة والذكر له جل وعلا، وبالحركة الفاعلة مع مناسك الحج في عرصاته، لينطلقوا إلى الحياة وهم ممتلئون إيماناً وفاعلية في التعامل مع هذا الكون، ولينطلقوا من ذلك إلى إعمار الحياة بما أراد الله تبارك وتعالى من شرعه القويم، وسيكون حديثنا في هذه الرسالة الموجزة عن فلسفة العيد وفقهه^١، لأنه يأتينا تترى

١ أصل هذه الرسالة محاضرة ألقيتها بمناسبة عيد الأضحى في الجامع ببهلا عام ١٤٢٣هـ، وقمت بإعدادها وتنسيقها للنشر، ولكن يبقى التفاوت بين أسلوب الإلقاء والكتابة، وقد أضفت إلى هذه المحاضرة مقالاً كتبته منذ ثلاث سنوات في عدد تكبيرات صلاة العيد، ثم إنني قد وجدت في هذه الآونة جواباً للإمام محمد بن عبد الله الخليلي في تكبيرات العيد دعمت به مقالي في نهاية الرسالة.

كل عام مرتين "الفطر والأضحى"، فمن الضروري أن نعيش معه بأرواحنا ونفوسنا، ونتفاعل معه تفاعلاً اجتماعياً مثمراً، وننطلق من خضم عبادتنا لأجل إعزاز هذا الدين، ولأجل التفاعل مع الحياة كما أرادها منا الله تبارك وتعالى.

مفهوم العيد

العيد في الإسلام يومان ؛ يوم الفطر الذي يعقب شهر رمضان المبارك ، ويوم الأضحى الذي يأتي في خضم مناسك الحج وبعد اليوم الأكبر منه ؛ يوم عرفة ، فالعيد في الإسلام على هذا يأتي بعد عبادتين امتناعيتين ، أو قل يأتي تتويجاً لعبادتين امتناعيتين :

العبادة الأولى : هي الصوم ، فالإنسان يمتنع بالصيام عن الأكل والشرب والجماع ، ويصون نفسه باجتناح سفسف الأمور ، وبكل تأكيد يحاول أن لا يقع في معصية خلال هذا الشهر العظيم ، فهي عبادة امتناعية أي يمتنع الإنسان فيها عن ملذات الحياة لأجل الله تبارك وتعالى .

والعبادة الأخرى: هي الحج المعظم، هذه الشعيرة المعظمة هي أيضاً شعيرة امتناعية، فالإنسان يتجرد فيها من حظوظ الدنيا، ويذهب إلى العرصات المقدسة مفارقاً للأهل والولد والمال، بل يتجرد من كل شيء حتى من لباسه المعتاد، ويخرج من زخرف الحياة الدنيا، كل ذلك يفعله لأجل الله تبارك وتعالى.

وعلى رأس هاتين العبادتين وتتويجاً لهما يأتي العيد؛ يأتي عيد الفطر ملتصقاً بنهاية شهر رمضان، وعيد الأضحى بعد أن يقف الناس في عرفة وهي الحج الأكبر؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الحج عرفة)^٢.

٢ جامع ابن جعفر، ورواه كذلك أهل الحديث.

وصلاة العيد سنة مؤكدة داوم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولذلك لا ينبغي للقادر تركها، وهي بركعتين تؤديان جماعة، ووقتها بعد ارتفاع الشمس إلى الزوال، ثم بعد أداء الصلاة يخطب الإمام في الناس.

المعادلة المتوازنة

أتى الإسلام بهذين العيدين في هذين الموقعين، ولكن لماذا لم يكونا في وقت آخر غير هذين الوقتين؟. نرى أن هذا الأمر له بُعد الذي يستثير في الإنسان معاني الإيمان، فالحياة في الإسلام حياة مضبوطة بضوابط الشرع الخفيف، وتكريساً لهذا المعنى يأتي الصوم والحج، فهما كما قلت عبادة امتناعية، تعلّم الإنسان الانضباط حتى تكون حياته سوية، بهذا الانضباط الصارم في حياة الإنسان خلال هاتين العبادتين؛ ربما يوشك المسلم أن يتصور أيامه كلها من هذا القبيل، فينطبع في نفسه أن دين الله ليست فيه فسحة، خلافاً لحقيقة الدين التي شرعها الله تعالى في كتابه العزيز وسار عليها الرسول الكريم عليه

الصلاة والسلام، ربما يتصور الإنسان ذلك وينقلب عنده المفهوم إلى هذا المعنى، فمن باب التوازن ووضع الأمور في مواضعها جعل هذان اليومان في هذين الوقتين، حتى تتوازن المعادلة في طرفيها بين الامتناع والانطلاق، فهذا الانطلاق الذي يكون في يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى يأتي فسحة للإنسان حتى تكون عنده المعادلة متزنة، فلا يمتنع دائماً فتكون حياته منغلقة، وبالتالي سيتحرك باتجاه الرهبانية التي يرفضها الإسلام، وأيضاً لا ينطلق انطلاقاً منفلاً فتكون حياته عابثة غير هدفية.

عندما شرع الرسول صلى الله عليه وسلم بإذن ربه جل وعلا هذين اليومين انطلق في ذلك من طبيعة الإسلام السمحة، فقد جاء في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني أرسلت

بحنيفة سمحة)^٢، مصداقاً لتلك الحقيقة التي ركب الله عليها الوجود الإنساني وأشار إليها مراراً في كتابه المجيد؛ قال تعالى: ((فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ))^٣، وقال سبحانه: ((يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ))^٤، وقال: ((مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ))^٥ وقال تبارك اسمه: ((وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ))^٦، وفي العيد نوع من التعبير

٢ رواه أحمد .

٣ الروم/٣٠ .

٤ البقرة/١٨٥ .

٥ المائدة/٦ .

٦ الحج/٧٨ .

عن جانب آخر في الحياة وهو السرور والفرح، إذاً نحن أمام معادلة ذات طرفين متوازنين.

وهناك رابط يربط هذه المعادلة بين طرفيها وهو الارتباط بالله تعالى، أنتم تعلمون أن العبادة النسكية تنشط أكثر ما يكون في رمضان عن سائر الأيام، والإنسان يتقرب فيه إلى الله تعالى بصنوف الطاعات، والصوم نفسه عبادة، لأن الإنسان كما قلت يمتنع فيه عن أشياء أحلت وأبيحت له في غير نهار هذا الشهر المبارك، ويأتي الحج بأداء المناسك وهو عبادة.

نأتي إلى الطرف الآخر من المعادلة؛ في جانب الانطلاق هناك ارتباط بالله تعالى أيضاً، ولذلك شرعت صلاة العيد في هذين اليومين لتعبر عن الارتباط الذي يربط حياة الإنسان في حال امتناعه وحال انطلاقه بالعبودية لله تبارك

تعالى، فالإنسان في قمة فرحه وتعبيره عما يجيش في نفسه من السرور يرتبط بالله تبارك وتعالى، وكذلك في تجرده التام وخروجه عن متع هذه الحياة سواء في شهر رمضان بترك ملاذ الأكل والشرب والنكاح، أو في الحج بالاشتغال بعبادات مخصوصة يتجرد فيها الإنسان لله تبارك وتعالى. إذن عندما يتردد الإنسان بين الامتناع والانطلاق هناك ضابط يضبطه وهو العبادة لله تبارك وتعالى، ثم بعد ذلك انظروا كيف تمتد وتشع هذه العبادة بنفسها في حياة الإنسان، فالصلاة في اليوم خمس صلوات، وفي لحظة سرور الإنسان يصلي لله، وفي لحظة حزنه عندما يشيع ميّتاً يصلي لله تعالى، وفي حركة الكواكب اللافتة للنظر عندما تكسف الشمس أو يخسف القمر يتوجه إلى الله تبارك وتعالى بالعبادة، وهكذا، إذن الاتصال بالله هو الأمر الذي

يضبط حياة الإنسان، وهو البوصلة والمحك الذي يجب علينا أن نعرض أنفسنا عليه، ومن رحم هذه العبادة وعمقها يخرج الفرح سواء بعد الامتناع عن المتع في الصوم أو التجرد منها في الحج.

هذه هي فلسفة العيد في أوجها وقوتها، وهي أن يعبر الإنسان شكراً لله تعالى بتوثيق الصلة بينه وبين ربه.

كيف شرع العيد؟

هل جاء يوم العيد قفزاً على حياة المسلمين دون أن يراعي احتياجاتهم النفسية والاجتماعية؟ وهل العبادات تقفز على حياتهم لتقيدها؟ أم أنها تخرج من ثنايا حركة الحياة، لأجل أن تعبدها الله وحده؟.

دعونا نلاحظ ذلك في العيد .

عندما انتقل الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة وجد للناس في المدينة يومين يعبرون فيهما عن فرحتهم وسرورهم، فماذا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم؟ قال: (لقد أبدلكم الله بيومين آخرين عن يومي الجاهلية وهما عيد الفطر وعيد الأضحى)، فبهذا ترون أن العبادة والتشريع في الإسلام ينطلقان من واقع الحياة

وحركتها، ولا يقفزان عليهما قفزاً، فهناك حاجة داعية للمسلمين إلى أن يكون لهم من الأيام ما يعبرون فيها عن فرحتهم وسرورهم، فيأتي عيد الفطر وعيد الأضحى لتحقيق ذلك، وفي حركة الحياة هذه تكون استقلالية الإنسان المسلم عن غيره من المشركين؛ سواء كانوا في صنفهم الوثني أو في صنفهم الكتابي وهم اليهود والنصارى، أو سائر الملل الأخرى، فشخصية المسلم شخصية مستقلة، ولذلك يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: (لتعلم يهود أن في ديننا فسحة)، وأيضاً روي عن أنس بن مالك أنه قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: (ما هذان اليومان؟) قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما يوم الأضحى ويوم الفطر)^٨.

إذن هذه العبادة كانت تنبثق من إطار الحياة ودائرة التفاعل معها لتعبر عن أمر آخر وهو استقلال الأمة المسلمة عن استجداء الأمم الأخرى، فأمة الإسلام أمة مستقلة، والإسلام يملك بدائله التي لا تأتي بعيداً عن الواقع، وإنما تنبع من خضمه، أي الداعي يكون موجوداً عند المسلمين، والانصراف عن الآخرين يكون انصرافاً طبيعياً، بما تحمله الحركة الإسلامية في الحياة من فاعلية دافقة ومقاصد نابضة يدفعنا بها الإسلام إلى طاعة الله تعالى، وإلى إعمار هذا الكون وفق شرعه جلّ وعلا.

٨ رواه أبو داود وأحمد .

تكافل المسلمين وتوسيع مداركهم

من الفلسفة التي يقوم عليها العيد اجتماع الناس في مصلى واحد ، فالناس في الصلوات الخمس يكونون متفرقين في المساجد التي بين دورهم ، وصلاة الجمعة كثيراً ما تنحصر بين الرجال ، وربما يزدحم الجامع فيوجد أكثر من جامع كما هو الحال في كثير من بلدان المسلمين ، وربما يكون هناك أناس خارج البلاد ، هذا الشتيت من الناس في عبادتهم اليومية يجتمع يوم العيد في مصلى واحد ، وبدلاً من الصلاة داخل البلد يصلون في الفضاء .

إذن من المشاهد التي أتى بها العيد تجميع المسلمين في وحدة واحدة ، وتكافل بعضهم مع بعض ، وتكاثف قواهم لتشكل قوة واحدة تحت شعار التكبير ، مصداقاً لقوله

تعالى : ((وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ))^٦، فمن سنن العيد التكبير، "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً، لا إله إلا الله، والله أكبر، والله الحمد" ألفاظ التهليل والتكبير والتحميد هذه تمثل شعاراً يرفعه الخطاب الإسلامي الصادر من هذه الجموع المؤمنة، لتحول الأمة تفكيرها من المضيق الذي تعيش فيه داخل بلدها إلى التجمع في الفضاء الرحب، ليعطي الإنسان توسعة لمداركه، وليبدأ بالتفكير في هذا الكون، وتبدأ حياته تتغير من مألوفها الرتيب إلى تجديد آخر أكثر شمولية وتكاملاً.

يشترك في هذا التفاعل الرجال والنساء؛ مع الضوابط الشرعية طبعاً، فلذلك أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن

تخرج النساء ليشهدن دعوة المسلمين، فعن أم عطية قالت :
 "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر
 والأضحى ؛ العواتق والحيف وذوات الخدور ، فأما الحيف
 فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين"^{١٠} .

وعن "محبوب بن الرحيل قال : سألت الربيع عن الخروج
 إلى المصلى يوم الفطر والأضحى ؛ هل هو على البكر
 والثيب؟ .

قال : نعم ، وعلى الصغير والكبير ، والمرأة الحائض تخرج
 فتكون قريباً ولا تصلي ، غير أنها تحضر مع الناس"^{١١} .

١٠ رواه البخاري ومسلم .

١١ آثار الربيع ؛ مخطوط بدار الكتب المصرية .

فالكمل مطالب أن يحيي هذه السنة ويخرج إلى المصلى ويؤدي الشكر لله تعالى، وأن تُشهد دعوة المسلمين في الخطبة التي يتحدد من خلالها ماذا ينبغي للإنسان المسلم أن يقوم به في الحياة، ففي الخطبة يحض على الإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتتلا فيها آيات الذكر الحكيم، ويُذكر بسنة النبي الأمين صلى الله عليه وسلم، ولكن لا ينبغي الإطالة فيها حتى السامة والملل، فقد روي عن الإمام جابر بن زيد رضي الله عنه أنه قال: "حدثوا الناس ما رمقوكم بالحدق"^{١٢} أي حدثوهم ما داموا متبهيين إليكم مشدودة أنظارهم تجاهكم.

١٢ جامع ابن جعفر؛ ج ٢؛ ص ٤١٤.

فالانطلاق من مضيق الحياة داخل المجتمع -ومع ضيقه يشكل تشتتاً فيها- إلى الفضاء- الذي من طبيعته التباعد ، ولكن الإسلام يجعله متقارباً متوحداً- هو لأجل أن يفكر المسلمون في حياتهم بنظرة واسعة وشاملة .

والعيد فسحة ربانية -كما قلنا- ولذلك فهو يحف جميع المسلمين في مدنهم وقراهم وحضرهم وسفرهم ، فهو تظاهرة إسلامية عامة تكتنف الأمة من أقصاها إلى أقصاها ، فتتوحد مشاعرها في الفرح والسرور كما تتوحد مشاعرها في الألم والمعاناة ، فهي كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً ، ولذلك يرى فقهاؤنا رحمهم الله إقامة صلاة العيد في القرى الصغيرة كالمدين الكبيرة ، وفي السفر كالحضر .

فعن "محبوب بن الرحيل قال : سألت الربيع عن القرى التي لا جمعة فيها ولا وال ؛ هل يقوم رجل من أهل القرية فيصلّي بهم صلاة الفطر والأضحى؟.

قال : نعم ، إذا اجتمع عشرة أنفس فما فوق ذلك يصلّي بهم رجل منهم ويخطب .

قلت : فإن كانوا مسافرين؟.

قال : وكذلك إن كانوا مسافرين قدّموا رجلاً يصلّي بهم صلاة الفطر والأضحى ؛ مثلما يصلّي الإمام في القرى ، ويكبر ويقرأ ويخطب كصنيع الإمام في القرى^{١٣} .

بل ورد أيضاً عن فقهاءنا رحمهم الله تعالى أن صلاة العيد تقام بأقل من العشرة ، ولو بثلاثة أشخاص^{١٤} .

١٣ آثار الربيع ، مخطوط .

ومن هنا أنطلق إلى الحث على أمر مهم، وهو استغلال هذا اليوم المبارك في تحسين أوضاعنا الإسلامية، ونقل حياتنا مما هي عليه من الرتابة إلى الحركة الفاعلة.

البعد الغذائي في العيد

العيد يمر علينا كل عام مرتين، وكل مرة يعود علينا كما ذهب سابقاً، وكثيراً ما تكون الصلاة -للأسف الشديد- نوعاً من حط الواجب عن النفس فقط، فنصبر أنفسنا حتى نسمع الخطبة وننطلق بعدها إلى الذبح وتقسيم اللحم وأكل المشاكك والشواء، وهكذا تمر الحياة دون أن نعمل على تطوير أوضاعنا أو استثمار تقاليدنا بما يتفق مع ديننا الحنيف باستجلاء مقاصد شريعتنا الخاتمة في العبادة والأحكام ونحوها، وفي رأيي أن الأكل في العيدين والأضحية في العيد الأضحى لهما مقصدهما الذي يوجهنا إليه الإسلام.

فالجانب الغذائي -إن صحت العبارة- له بعده في الإسلام، فالإنسان من خلاله يعبر عن نعمة الله عليه، يقول سبحانه وتعالى: ((وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ))^{١٥} ولذلك شرعت الأضحية لأجل أن يهدي الإنسان منها ويتصدق، ويدخر لنفسه ويطعم أهله.

وإن كان الأكل يوم العيد فيه إظهار لنعمة الله تعالى -كما قلنا- إلا أنه يجب ألا يخرج عن حدود الاعتدال إلى الإسراف؛ قال سبحانه وتعالى: ((وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ))^{١٦}.

١٥ الضحى/ ١١.

١٦ الأعراف/ ٣١.

وفي يومي العيد يحرم الصيام، فلا يصح للإنسان أن يصوم فيهما، فقد روى أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الشك؛ وهو آخر يوم من شعبان، ويوم الفطر ويوم الأضحى. وقال: (ومن صامهما فقد قارف إثماً)^{١٧}، وروى كذلك عنه أنه قال: بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس يوم العيد، ثم انصرف فخطب الناس، ثم قال: "إن هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما، يوم فطرکم من صيامکم، ويوم تأکلون فيه من نسککم"^{١٨}.

١٧ المسند/ح ٣٢٤.

١٨ المسند/ح ٣٢٥.

فالجانب الغذائي له موقعه في المجتمع المسلم، فالرسول صلى الله عليه وسلم من سنته أن يأكل قبل صلاة عيد الفطر، وبعد صلاة عيد الأضحى، فعن بريدة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيت^{١٩}"، وهذا كله على سبيل الاستحباب، لأن في يوم الفطر يكون الإنسان قد خرج من صيام فلا بد له من أن يأكل في أول اليوم، ولا يشغله بعد العيد أضحية، وفي عيد الأضحى يكون العكس لأنه لم يخرج من صيام، فيقدم الصلاة ليشغل بعدها بأضحيته.

١٩ رواه الترمذي وأحمد.

وللعلامة أبي الحسن البسيوي رحمه الله تعالى تعليل لطيف في ذلك، حيث يقول: "ويستحب تأخير صلاة الفطر انتظاراً لصدقة الفطر، ويستحب تعجيلها يوم النحر لما فيه من ذبح الأضاحي والأكل والترغيب، والتصدق بها ليؤكل منها، فأوجب^{٢٠} على هذا تأخير صلاة الفطر لإخراج الفطرة، ولاشتغال الناس بإخراجها، وأن يأكل قبل الخروج، ولا أحب أن يأكل يوم النحر حتى يصلي ثم ينحر، لأن الله سبحانه قد جمع بين ذلك، فقال: ((فَصَلِّ لِرَبِّكَ

٢٠ الوجوب هنا وجوب لغوي بمعنى ينبغي، وليس وجوباً شرعياً، فالحكم الشرعي هنا الندب، وقد بين الشيخ أبو الحسن بنفسه هذا الندب بقوله "ويستحب"، وكذلك يقال في "أوجب" التي تأتي في نهاية كلامه، وهذا واضح ولكن نبهت عليه خشية الالتباس فقط.

وَأَنْحَرُوا))^{٢١}، ثم قال: ((فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ))^{٢٢}، فأوجب الأكل والطعم بعد ذلك^{٢٣}.

وعلى كل حال فالرسول صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالأكل في هذين اليومين.

ومما جاءت به السنة أن الأضحية تكون بعد صلاة العيد، وذلك حتى تتوحد مشاعر المسلمين، وتكون الصلاة هي مفتتح كل الأعمال، حتى ولو كان العمل في يوم فرح وحبور، وتعبيراً عن بهجة وسرور، وفيه أيضاً تربية على

٢١ الكوثر/ ٢.

٢٢ الحج/ ٣٦.

٢٣ جامع أبي الحسن البسيوي؛ ج ٢؛ ص ١٥٤، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

النظام والانضباط، وفي ذلك روى الإمام أفلح بن عبد الوهاب رضي الله عنه؛ "في قوله عز وجل: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ))" ^{٢٤}، إنما نزلت في قوم ذبحوا قبل أن يصلي النبي صلى الله عليه وسلم ^{٢٥}، وقال الإمام أفلح: "ذكر عامة من الفقهاء أن رجلاً من الأنصار ذبح قبل أن يصلي النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (شأتك شاة لحم)" ^{٢٦}، وقال: بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أول ما نبدأ به يومنا هذا أن نصلي ثم ننحر، فمن فعل ذلك فقد

٢٤ الحجرات/ ١.

٢٥ المسند/ ح ٩٢٠.

٢٦ المسند/ ح ٩٢١.

أصاب سنتي، ومن ذبح قبل الصلاة فإنها شاة لحم، وليست من النسك في شيء^{٢٧}.

فهذا الجانب له عنايته في الإسلام وبعده حتى يعبر الإنسان عن فرحه بالحياة حتى فيما يتغذى به، لكن عندما تتحول الحياة إلى عادات جامدة وتصبح حركة الإنسان رتيبة لا ينفك عنها، ويأتيه العيد ليؤدي فيه طقوساً لم تشرع في الإسلام، فحينها يجب علينا أن نخرج منها إلى ما يتوافق مع المقاصد العظيمة للتشريع الإسلامي.

مشروع العيد

ولذلك أود هنا أن أطرح مشروعاً؛ أسميه "مشروع العيد"، وهو أننا نتمنى أن تتشكل لجنة للعيد، هذه اللجنة قد تبدأ صغيرة لكنها ستتمو بعد ذلك بإذن الله تعالى، على هذه اللجنة أن تحدد لنفسها أهدافاً؛ من ذلك على سبيل المثال أن تنظر في فقراء المجتمع، فلا يأتي العيد على فقير محتاج إلا وقد وقفنا معه، فعند عيد الفطر يخرج المسلم زكاة الفطر، وفي عيد الأضحى يتصدق من الأضحية، فعلينا أن نطور هذا المفهوم ونفعله بحيث تنظر هذه اللجنة في أحوال فقراء المجتمع، فتصدق عليهم بما يجود به الناس خلال هاتين المناسبتين.

فالإسلام لكي يعبر عن جانب الكمال للإنسان سن له أن يخرج في ثوب نظيف أو جديد إن وجد، فلماذا لا تعنى هذه اللجنة بتوفير هذه الأساسيات للفقراء والمحتاجين؟، فهناك من حالات الفقر الموجودة في المجتمع ما يجب علينا أن ننظر إليها بعين التعاون والتآزر.

ومن الجوانب التي تهتم بها هذه اللجنة أن تحول العيد من ثقل على كاهل الإنسان - كما هو حاصل الآن - إلى تآزر وتكافل بين الناس، ففي العيد مثلاً يكلف ثوب المرأة عشرين ريالاً، وثوب الرجل أكثر من عشرة ريالات، هذا في الملابس فقط من غير الأمور الأخرى كالأضحية التي تكلف مبلغاً قد يصل إلى مئات الريالات، والذبح في الفطر أيضاً يكلف مثل هذا، لماذا لا يكون هناك نوع من التكافل والتأطير الذي يخرج ببعض التوصيات لتحل هذه المشكلة؟.

فالعيد في الإسلام شرع ليكون فرحة وسروراً وعيداً حقيقياً، لكنه يتحول عندنا إلى نوع من القهر عندما يتصور الإنسان أن العيد قادم إليه، أسألوا عن ذلك الكثير من الناس القائمين على الأسر - بل أنتم بأنفسكم تلاحظون هذا الحال - لتعلموا الذي يعانيه القائم على الأسرة من الثقل على كاهله، فلماذا لا نحول العيد فعلاً إلى فرحة وسرور وبهجة، فتكون هناك غبطة حقيقية تخرج من النفس غير متكلفة.

أيضاً مما يمكن أن تقوم به هذه اللجنة إصلاح ذات البين، فهناك أناس في المجتمع متقطعة أرحامهم، وإخوة متمزقة أوصالهم، فلماذا لا نبحث عن هذا الجانب؛ فنوصل ما انقطع، ونألف بين المسلمين بعضهم البعض، ونقرب بينهم؟ فهذا الجانب ينبغي لنا أن نهتم ونشتغل به.

وعلى كل حال فإن هذا المشروع يبتدئ بسيطاً ولكنه يتطور مع الزمان، وينظر في أحوال المسلمين باستمرار، فقد تظهر عادة سيئة في المجتمع في أيام العيد أو في غير أيام العيد فنقضي عليها، ونستغل هذا التجمع العظيم فنجعله إسلامياً نزاحم به الإظهار الموجود للتجمعات، ففي بلاد الإسلام تظهر الكثير من التجمعات التي يظهر فيها ما لا ينبغي أن يكون مما هو قائم فيها، فلماذا لا نستغل نحن هذه الأيام لتكون بديلاً طبيعياً من واقع الحياة لما هو قائم في هذه الأمة؟.

فالمشروع ينبغي أن يكون دائم التطور، ولكنه يحتاج إلى المخلصين الواعين بحركة الحياة وحيوية الإسلام، لننطلق في الحياة انطلاقاً صحيحاً مليئاً بالإيمان.

من سنن العيد

- الغسل والتطيب والتزين :

من سنن العيد الغسل والتطيب والخروج بملبس حسن؛
ليعبّر الإسلام عن الرقي الحضاري للإنسان المسلم،
والإسلام يريد من المسلم أن يكون دائماً سائراً إلى
الأمام، وأن يحسن من مستواه في الحياة، فربما يكون
الإنسان مع زحمة الحياة ذا ملبس رث، وربما يكون جسده
دنساً تنبعث منه الرائحة غير الطيبة، وربما قد لا يلتفت إلى
اقتناء العطر والتعطر، يأتي العيد ليلفت نظره إلى الجمال
والحسن في المنظر والشكل كما يلفت انتباهه في الجوهر
إلى الأخلاق الحسنة مع الناس والصلة الوثيقة بالله تعالى،
يقول الحق سبحانه: ((يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ

مَسْجِدٍ))^{٢٨}، ويقول: ((وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ، وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ))^{٢٩}، وقد طبق رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه التوجيهات الربانية في حياته، ولا سيما في العيد، الذي هو مظهر بهجة وحسن، فقد روي عنه "أنه كان له بردة حبرة يلبسها في العيدين"^{٣٠}.

- الابتهاج والسرور:

وفي جانب آخر قد يكون الإنسان عابساً ضيق العطن لا يتسم في وجوه الناس نتيجة لضغط الحياة -وليس شرطاً أن يكون متعمداً لذلك- فيأتي العيد ليقتضي على هذه

٢٨ الأعراف/ ٣١.

٢٩ المدثر/ ٤-٥.

٣٠ رواه الطبراني.

الجوانب السلبية، ويرتقي بالإنسان إلى الأعلى، فيمنحه بالابتهاج والسرور طاقة لتحريك الحياة بوجهها المشرق الوضاء، وهذا مما يرمز إليه العيد، بل يدفع المسلم إليه، ولذلك لو تمعنا في الكتاب العزيز لوجدنا أن الامتنان بالضحك قبل الامتنان بالبكاء، قال الله تعالى: ((وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى))^{٣١}.

نعم؛ ليس للضحك والبكاء أي معنى إن كانا خارجين من غير سبب، لكن الحياة تعثرها تقلبات قد تدخل السرور في الإنسان كلقاء حبيب أو زواج أو مناسبة من المناسبات، وقد تدخل فيه الحزن كالفراق أو الموت أو الخسارة أو غير ذلك، فالضحك أمر طبيعي، والبكاء لا بد أن

يكون كذلك أمراً طبيعياً، أي أن على الإنسان أن يعيش حياته الطبيعية لا يتكلف الضحك ولا يتكلف في المقابل البكاء، هذا التكلف ليس من طبيعة الحياة الموزونة، وبالتالي ليس من طبيعة الإنسان السوي.

ومن هنا يعطي العيد الإنسان الفرصة ليجدد حياة المسرة لديه، ويتجاوز به عن الكثير من المنغصات التي تصيبه من لأواء الحياة وكبدها، فيضخ في جسده دماء جديدة مفعمة بالحيوية والنشاط.

- الأضحية :

وهذا اليوم -وحتى لا تأخذ الإنسان حركة الحياة- يأتي ليذكره بالرقي والوصول إلى الأكمل، وعلى هذا نفهم فلسفة الإسلام عندما يمنع الإسلام من تقديم الأضحية

بالشاة -أو غيرها من بهيمة الأنعام- العرجاء والعوراء والقرناء والعجفاء ، ففي هذا المنع مقصد للشارع ، من ضمن المقاصد أن يصل الإنسان إلى الأكمل ، فإذا كان المسلم يخرج بدشداشة^{٣٢} نظيفة وثوب حسن ومتعطر ومغتسل وبزينته في العيد ؛ أيضاً ينبغي أن يكون ما يقدمه قربة لله تعالى في يوم عيده كاملاً وبعيداً عن النقص ، حتى تكون الحياة متكاملة ، هذا مقصد .

والمقصد الآخر ؛ غالباً ما تكون هذه الأوصاف المذكورة مؤثرة على غذاء الدابة ، فمثلاً عندما توجد العوراء مع بهائم تتسابق على المرعى ، أو القرناء وهي بقرن واحد يرفسها القطيع ويعيقها ، أو العجفاء وهي التي بها نوع من

٣٢ الثوب الذي يلبسه العمانيون وأهل الخليج عموماً .

المهزال لا تسمن، أو العرجاء التي لا تمشي إلى المرعى مشياً طبيعياً، عندما توجد هذه الأوصاف بالدابة تتأثر في غذائها، فلذلك طلب الإسلام أن تكون الأضحية سليمة من هذه العيوب.

ومثل ذلك جاء عن فقهاءنا رحمهم الله تعالى؛ فمن جامع ابن جعفر رحمه الله: "والعمشاء والعرجاء والمقطوعة طرفها، فلا بأس أن يضحى بها، إذا مشت مشياً تبلغ به المرعى" وجاء فيه أيضاً: "فإذا كان في عين التيس بياضة، وكان ينظر بتلك العين نظراً يعتلف به، فلا بأس أن يضحى به" ٣٣.

٣٣ جامع ابن جعفر؛ ج ٣؛ ص ٤٠١.

وجاء في الإيضاح: "إذا كان في عين الشاة رمد كانت تبصر به العلف والمرعى جاز أن يضحى بها، وإن كان لا تبصر بها فلا يجوز، وكذلك عندهم في الأسنان إذا بقي من الضروس ما تعلق به وتجتز فجائز للضحية، وكذلك مكسورة القرن عندهم إذا بقي ما يلوى به الأصبع فجائز. وقيل: إذا خرج من الشعر. فهذا يدل منهم أن كل شيء لا تأثير له في منع المنفعة لا يمنع الإجزاء"^{٣٤}.

إذن هناك أمر ضروري يتعلق بالأضحية فيما يؤثر عليها، وهناك أمر تكميلي؛ حتى تكتمل الصورة في ذهن المسلم فيرتقي إلى الأكمل والأفضل.

^{٣٤} الإيضاح، عامر بن علي الشماخي، ج ٤؛ ص ١٠، ط وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

وأمر ثالث نلحظه من الندب إلى التضحية بالبهيمة السليمة من العيوب، وهو حتى يتصدق الإنسان من أحسن ماله وأطيبه، فلا يحس الفقير المتصدق عليه بالغضاظة والاستنقاص، مصداقاً لقوله تعالى: ((لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ))^{٣٥}.

الإسلام عندما يشرع لنا سننه لا يشرعها للانتقباض أو تحجيم حركة المسلم، ولا لإدخاله في نفق الكفهرار، ولكن -كما تلاحظون في هذه الآداب والسنن- لكي يكون الإنسان مفعماً بالحياة، طالباً للأفضل والأكمل، هذا هو الإسلام؛ يجعل الإنسان يتقدم للأمام ولا يتأخر، يخرج إلى

٣٥ آل عمران/ ٩٢.

الحياة بحماس المؤمن ليغيّر فيها إلى الأحسن، لا ليقيدّها ويرجع بها إلى الوراء، كثيراً ما نعرض الفقه الإسلامي عرضاً خاطئاً عندما لا نربطه بواقع الحياة وحركتها، فيظهر الفقه مكبلاً للإنسان، مع أن الله تعالى إنما جعله ليرتفع بالإنسان ويدفع به إلى الحياة ليقودها ويقود الآخرين، لا لينقاد لهم في نهاية القافلة كما هو حاصل الآن، قال تعالى:

((الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ

الْمُفْلِحُونَ))^{٣٦} ولكن عندما تنقلب الموازين والتصورات في حياة الإنسان المسلم ينزل خط الأمة البياني إلى الأسفل، وعندما نفهم فقهننا فهماً صحيحاً متفاعلاً مع الحياة نجد الخير العميم الذي يدفعنا دائماً إلى الأمام.

– تغيير الطريق في الذهاب والإياب:

ومن السنن التي سنّها الرسول عليه الصلاة والسلام يوم العيد الخروج من طريق والعودة من طريق آخر، فعن أبي هريرة قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه)^{٣٧}.

٣٦ الأعراف/ ١٥٧.

٣٧ رواه مسلم.

ما هو البعد الحضاري والخلقي والاجتماعي الذي يعلمنا إياه الرسول صلى الله عليه وسلم من هذا الجانب؟.

أنتم ترون أن من معالم العيد التهنئة، فمن السنن في العيد أن يهنئ المسلم أخاه المسلم، وأن ينظر في أحواله وفيما يحتاج إليه، والعيد كيان جمعي يلتقي فيه المسلمون ليتبادلوا التهنة بأكبر قدر ممكن؛ والرسول عليه الصلاة والسلام ليشمل هذا الجانب بأكبر قدر ممكن من التحقق كان يخرج من طريق فيلتقي بأناس وينظر في أحوالهم ويهنئهم ثم يعود من مكان آخر ليعمم خيره وفضله على أكبر شريحة من الناس، فعن أبي هريرة قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى العيد يرجع

في غير الطريق الذي خرج فيه"^{٢٨}، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة عندما تتبع هذا المنهج وننظر في أحوال المسلمين هذه النظرة الصحيحة.

واستظهر شيخنا صالح بن سليم الربحي حفظه الله تعالى أبعاداً أخرى هي؛ أن المسلمين في تلك الفترة كانوا بين كثرة غير مسلمة كالوثنيين وأهل الكتاب، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يخرجون من طريق ويعودون من آخر إظهاراً للإسلام وأهله، وزرعاً للهيبة في النفوس بتكثير سواد المسلمين، وإلقاءً بالرغبة للإسلام في قلوب

غير المسلمين وتشويقاً لهم إليه عندما يرون أن فيه أعياداً وفرحاً وتآزراً ووحدية.

هذه بعض الأبعاد الحضارية والاجتماعية والأخلاقية، وربما هناك أبعاد أخرى من فعله صلى الله عليه وسلم علينا أن نستثمرها وأن نستحثها مع كل وقفة من وقفاتنا.

- صلة الرحم والجار والصديق وزيارتهم :

وفي العيد - كما هو معلوم - صلة الرحم، فكثيراً ما تتقطع الأرحام فعليهم في يوم العيد أن يعملوا على صلة الرحم والتئام ذات البين، وتتوثق هذه الصلة بالزيارة واللقاء بين

الأسر، فالأسرة أساس المجتمع المسلم، إذا كان الفؤاد الذي بين جوانحنا يصفه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: (ألا أن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)^{٣٩} فإن الأسرة هي قلب المجتمع المسلم، إذا فسد فسد المجتمع كله، وإذا صلحت صلح الجسد كله.

لذلك من واجبنا الشرعي أن نعمل على صلة الرحم، وعلى نسيان القطيعة وتجاوزها، وأن نبني أنفسنا بناءً صحيحاً، لأن الأسرة في الحقيقة يراد الكيد بها، فهي الآن تواجه حملة شرسة من قبل المتفلتين عن القيم الربانية، إنهم

^{٣٩} رواه البخاري ومسلم.

يحاولون أن يطعنوا في الأسرة ويهدموها، وفي هذا كلام طويل يحتاج إلى وقفة بنفسها، لكن الذي أريد أن أقوله في هذه الوقفة الوجيزة إننا علينا أن نسعى إلى ضبط الأسرة وتربيتها وإصلاحها وتقويمها وتقويتها، إذا فعل ذلك كل واحد منا صلحت الأسرة، وبالتالي يصلح المجتمع بأسره بإذن الله تبارك وتعالى.

ومن صلاح المجتمع أيضاً صلة الجوار وتوثيق عرى الأخوة وزيارة الأصدقاء والمعارف، وهذا ما ينبغي أن نوليّه بالعناية أيام العيد، فينبغي لنا خلال هذه الأيام تبادل الزيارات والتهاني والهدايا، حتى تتمن الصلات وتقوى العرى وتزول الأحقاد وتنسى السخائم.

الخاتمة

وأقف عند هذا الحد، وأسأل الله تبارك وتعالى العافية
والمعافاة الدائمة في الدين والدنيا والآخرة، وأسأله المغفرة،
وأن يجعل تجمعنا هذا وسائر أعمالنا في ميزاننا يوم نلقاه،
وأن يغفر لنا خطأنا ونسياننا، وأن يجعل أيماننا وأعيادنا
أيام مسرة وخير وجود، وأن يعيد علينا المناسبات
الإسلامية والأمة في عزة وسؤدد وتمكين.

ملحق الأسئلة

السؤال : هل يلزمنا النظر في سن الأضحية كما هو وارد في الرواية؟.

الجواب : أولاً يلزمنا أن نعرف أن الأضحية سنة، أي أنها خارجة عن دائرة الإلزام، والعيد هو بنفسه سنة، إذاً نحن خارج دائرة الإلزام، وإنما نتكلم عن السنن والمستحبات في هذا الجانب، وما يثبت هنا عن الرسول صلى الله عليه وسلم هو داخل في هذه الدائرة، وليس هو من دائرة الإلزام.

حتى ما يذكر عن الأضحية وأنها سالمة من العيوب؛ فيما لو لم يجد الإنسان أضحية بهذه الشروط، ولا يستطيع أن يشتري، ولكنه عنده أضحية وفيها بعض هذه العيوب، فلا يمنع من أن يضحي بها، فمن لا يستطيع أن يحصل على

الأكمل فلا يترك ما هو متوفر عنده، إن تمكن أن يعرف سنّها فهو حسن، وما الغرض أصلاً من السن؟ الغرض منه أن تكون الشاة ممثلة، وهذا الامتلاء غالباً ما يكون بمرور سن معين، على أنه في حال ما تكون فيه الأضحية في مرتع خصب وحياة رغيدة، وتحقق الغرض من أن تكون أضحية ممثلة، فالسن هنا يكون أمراً اعتبارياً.

نعم؛ نحث أن يكون هنالك نوع من الأفضلية والكمال وذلك بمراعاة السن، ولكن - كما قلت - الأضحية بنفسها سنة، فعلى ذلك تخرج من دائرة الإلزام.

وقد تكون أضحية ممثلة ولكنها لم تصل السن المحددة فهي أفضل من التي وصلتها ولكنها غير ممثلة وغير مكتملة.

إننا نفهم السن في هذا الإطار، وهو ما كان عليه بعض فقهاءنا رحمهم الله تعالى، فقد قال أبو المؤثر: "رفع إليّ في الحديث أن أبا بردة دخل عليه أصحابه يوم النحر قبل أن يصلي النبي صلى الله عليه وسلم صلاة النحر، فذبح لهم ضحية، فقال: يا رسول الله إني لا أقدر على شيء إلا على عناق. فقال له: اذبحها، ولا أجيزها لغيرك.

فإن قال قائلون: أيجوز للنبي صلى الله عليه وسلم أن يجيز لبعض شيئاً ولا يجيزه لبعض؟ قيل له: إن الله تبارك وتعالى قال: ((وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا))^{٤٠}، والله ورسوله أعلم، لعل العناق الذي أذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها كانت جذعة سمينة

قارحة جيدة، فقد قال بعض الفقهاء : إن الجذع من المعز إذا كان سميناً قارحاً جذلاً جاز في الضحية .
وقال بعض : لا يجوز الجذع حتى يثني .

وأما ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلى الله عليه وسلم : لا أجيزه لغيرك . فالله أعلم صحيح هذا أم لا؟
لقد روه وحدثوا به! .

وأما إجازة الجذعة فلا أعلمهم اختلفوا في ذلك، ولعلها كانت على ما وصفنا ، كانت سميئة قارحة جذعة"٤١ .

السؤال : بما أنك ذكرت الأضحية وتقسيمها ، فكيف يتم الآن ذلك بحيث يقسمها المضحى ثلاثة أقسام ، خاصة أنه لا

٤١ جامع ابن جعفر؛ ج ٣؛ ص ٣٩٤-٣٩٥ .

يوجد أحد إلا ويضحى عن نفسه وأهله أو الغالب من الناس؟.

الجواب: إننا نجد من يضحى لكي يظهر نعمة الله تعالى، وأحياناً يضحى الإنسان لكي يطعم أهله وأولاده، هذا التقسيم بالنسبة للإنسان الخارج من دائرة الفقر، أما الفقير الذي لم يضح فعلى الآخرين أن يهدوا إليه من أضحيتهم، فإن ضحى ولكنه محتاج إلى هذا اللحم فلا بأس إن لم يخرج من أضحيته.

يكون هذا التقسيم للإنسان المقتدر.

ومع كثرة أضحيات الناس لم ترتفع الحاجة، فهناك في المجتمع من الفقراء ما يستدعي من عنده الفضل أن يهديه ويتصدق عليه.

السؤال: هل الذبح قبل يوم العيد الأضحى ينافي الأبعاد التي من أجلها شرع العيد؟.

الجواب: نعم الذبح قبل صلاة عيد الأضحى ينافي المقاصد الشرعية من الأضحية، لماذا لا نصلي إذن صلاة عيد الفطر في التاسع والعشرين أو الثلاثين من رمضان؟! ولماذا لا نصلي صلاة الأضحى يوم التاسع من ذي الحجة؟!.

لأن المقصود من ذلك أنه في يوم التجمع يعبر المسلمون بمشاعر واحدة، ويتوجهون بالشكر إلى الله تبارك وتعالى في لحظة واحدة، لأن الإسلام كما قلت لبعده العميق هو دين تجميعي وتوحيدي، وهو دين الوحدة والتوحيد، فالالتزام بسنة الرسول عليه الصلاة والسلام يحقق هذا البعد، ومخالفة السنة في هذا الجانب ينفي عنا هذا البعد.

السؤال : من سنة عيد الأضحى تقديم الأضحية، ماذا لو وافق عيد الأضحى يوم الجمعة ماذا يقدم الأضحية أم صلاة الجمعة؟.

الجواب : إن كان هناك متسع بين صلاة الجمعة وصلاة العيد لكي يضحي الإنسان فليضح، أما إذا كان لا يوجد متسع من الوقت فصلاة الجمعة فرض في كتاب الله تبارك وتعالى والأضحية سنة، فيقدم الفرض على السنة.

السؤال : ما القول في الحديث الذي يمنع الأخذ من الشعر والأظافر في العشر الأولى من ذي الحجة حتى يذبح المسلم أضحيته؟.

الجواب : وجدت بذلك رواية في كتب أهل الحديث، وهي عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أהלّ

عليه منكم هلال ذي الحجة وأراد أن يضحى فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحى^{٤٢}.

والظاهر أن هذا الحديث لم يكن معروفاً عند علمائنا المتقدمين بهذا العموم، ولذلك لم يكن داخلاً عندهم في حيز العمل، بل حتى فقهاء أهل الحديث المتقدمين يرون العمل بخلافه، وبعضهم قال فيه: ليس هو من حديثي. ويعني بذلك أنه خارج عن القواعد التي يعمل بها في تنقيده للفقه.

وهذا الحديث إن أخذ به على ظاهره فهو مشكل، لأنه يتعارض مع مفهوم العيد، الذي ينبغي فيه أن يخرج الإنسان إلى المصلى في أبهى صورة وأحسن ملبس، ونشوز الأظافر

٤٢ رواه مسلم.

ورثاة الشعر مما تزري بهيئة الإنسان عموماً، فكيف بالمسلم في يوم عيده وفرحه.

وهو كذلك في ظاهره يتعارض مع قوله تعالى: ((يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ))^{٤٣}، فالأمر بأخذ الزينة عند المسجد أمر إلهي منصوص عليه في كتاب الله تعالى، ولا ريب هو مقدم على الرواية التي لا يجزم بثبوتها من عدمه، ولا يعرف أي واقعة حال، أو خرجت مخرج تشريع ليس هنا محله.

وعلى فرض صحة هذا الحديث، فقد يكون وارداً في المحرم الذي يسوق أضحيته في الحج، لأنه هو الحال الأنسب إليه

من حيث التجرد من متع الدنيا، وهي الممارسة العملية للمحرم عموماً.

أو هو فيمن أرسل هدياً إلى المسجد الحرام وهو في بلده، وهذا رأي مروي عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه والإمام جابر بن زيد رحمه الله تعالى، إذ من رأيهما أن يجتنب المرسل بهديه إلى الحرم كل ما يجتنبه الحاج حتى ينحر هديه^{٤٤}.

وجاء في أثر أصحابنا رضي الله عنهم: "عن أبي سفيان قال: كانت امرأة من المسلمين يقال لها أم عمر بن كعب بن الحارث خرجت إلى مكة، فلما كانت في الطريق على

^{٤٤} فقه الإمام جابر بن زيد، يحيى محمد بكوش، ص ٣٥٥، ط دار الغرب الإسلامي.

مرحلة من البصرة أمرت مولى لها يقال له مسلم السقط ؛
 وكان فاضلاً : يا مسلم ؛ اشتر لي بدنة . قال : فاشترى لها
 بدنة . فقالت له : أشعرها . قال : ففعل . قال : فقالت : ما
 صنعنا أن نخاف أن يدخل علينا شيء من ذلك ؟ . قال :
 فقامت مكانها ، فوجهت مسلماً إلى الربيع تسأله ؛ فقال
 لها : عليك الإحرام ؛ فأمسكي عما يمسك عنه المحرم حتى
 تنحري بدنتك^{٤٥} .

ومع ذلك جاء في فقه الإمام جابر بن زيد : "وجاء في الآثار
 ما يدل على أن الأمر استقر على خلاف ما قال ابن عباس
 ومن تابعه"^{٤٦} ، وهو ما جاءت به الرواية في مسند الإمام

٤٥ الإيضاح ، ج ٤ ، ص ١٨ .

٤٦ فقه الإمام جابر بن زيد ، ص ٣٥٦ .

الربيع: "أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: كتب زياد بن أبي سفيان إلى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فقال: إن عبد الله بن عباس يقول: من أهدى هدياً يحرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه، وقد بعثت بهديي، فاكتبي إليّ بأمرك. قال: قالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلت قليد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً أحله الله له حتى ينحر هديه" ٤٧.

السؤال: هل يجوز التنفل قبل صلاة العيد وبعدها؟.

الجواب: في ذلك أقوال؛ والأنسب أنه يتنفل قبل صلاتي العيد حتى تحين تأديتهما، ولا يتنفل بعد صلاة عيد الفطر إلا بعد الانتهاء من سماع الخطبة، ولا يتنفل بعد صلاة عيد الأضحى وإنما ينصرف إلى ذبح الأضحية.

السؤال: من أتى إلى صلاة العيد ولم يدرك الصلاة مع الإمام؛ ماذا يفعل؟.

الجواب: يصلي نفلاً بدون تكبير، وقيل: يصليها بالتكبير.

السؤال: ما القول في التكبير أيام التشريق؟.

الجواب: يروى عن الإمام جابر بن زيد رضي الله عنه أنه لم يكن يكبر في التشريق شيئاً، ومن فعله كان حسناً^{٤٨}.

السؤال: هل يمنع الكلام والصلاة في خطبة العيد؟.

الجواب: نعم، يمنع كمنعه في خطبة صلاة الجمعة، لأن القصد من الخطبة الاستفادة من مواعظها، ولا يستقيم ذلك إلا بالانصات والاستماع المنافي للحديث والكلام أثناء الخطبة، وكذلك الصلاة فلا يشتغل بها عن سماع الذكر، لأن الموضع موضع ذكر، وليس موضع صلاة.

تكبيرات صلاة العيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى أزواجه الأطهار، وصحبه الأخيار، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،، وبعد؛

فمن المسائل التي سمعت فيها أكثر من قول؛ مسألة عدد التكبيرات في صلاة العيد، ومن المعلوم أن هذه القضية من مسائل الرأي التي يسع فيها الخلاف، ولا يجوز فيها الاشتداد على المخالف، وإلا أصبح من التعصب للرأي الممقوت في الدين.

وعدد التكبيرات في صلاة العيد مما استقر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدد غير معين، حتى روي عن

الصحابة الكرام أقوال عدة، ولذلك وسع الأمة أن تعمل بأي هذه الأقوال، والذي أراه -بنظري- أن المقصود هو مطلق التكبير، ولذلك روي عن حبر الأمة وترجمانها بالسند الصحيح جواز التكبير بسبع أو تسع أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة تكبيرة، وقال رضي الله عنه: كل ذلك جائز^{٤٩}. وممن ذهب إلى الاستقرار على عدد غير معين أصحابنا رحمهم الله تعالى، وإنما اشترطوا الوتر، وابن رشد حيث قال: "إنما صاروا إلى الأخذ بأقوال الصحابة في هذه المسألة لأنه لم يثبت فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء"^{٥٠}.

٤٩ المدونة، أبو غانم بشر بن غانم الخراساني، ج ١؛ مخطوطة بدار الكتب المصرية.

٥٠ سبل السلام، الصنعاني، ج ٢؛ ص ٦٨.

وروي عدم ثبوت حديث صحيح عن الرسول صلى الله عليه وسلم عن أحمد بن حنبل بقوله: "ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح"^{٥١}.

ولذلك كان يرجع الناس إلى فعل الصحابة الكرام رضي الله عنهما.

وهناك من قال باثنتي عشرة تكبيرة؛ وعول في ذلك على رواية منسوبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي ثبوت هذه الرواية عنه صلى الله عليه وسلم من عدم ثبوتها كلام واسع، من ذلك:

٥١ الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ج ١ ص ٢٢٠-٢٢١. التلخيص الحبير ج ٢ ص ٨٣.

١. رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : (التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الأخرى، والقراءة بعدهما كلتيهما)^{٥٢}.

عمرو بن شعيب : هو أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص .

والإشكال في هذه الرواية ؛ أن الاختلاف في الضمير في "أبيه" و"جده" هل راجع إلى عمرو أو إلى شعيب؟ قال الصنعاني : "وضمير أبيه وجده أن أباه شعيباً روى عن جده محمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا فيكون مرسلًا، لأن جده محمداً لم يدرك النبي صلى الله عليه

٥٢ أخرجه أبو داود .

وسلم، وإن كان الضمير الذي في أبيه عائداً إلى شعيب والضمير في جده إلى عبدالله فيراد أن شعيباً روى عن جده عبدالله، فشعيب لم يدرك جده عبدالله فل هذه العلة لم يخرجها حديثه، وقال الذهبي: قد ثبت سماع شعيب من جده عبدالله وقد احتج به أرباب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم^{٥٣}.

ولكن من يلاحظ الموضوع بتجرد يرى أنه لا معنى للاحتمال الثاني الذي ذكره، ومع اعتبار الاحتمال الثاني فإن الإشكال لا يرتفع؛ فقد قيل: إن الدليل إذا طرقة الاحتمال سقط به الاستدلال.

٥٣ سبل السلام، الصنعاني، ج ٢ ص ٦٨.

ومن قال بتصحيحه كالبخاري وأحمد والمديني فلأجل الاحتمال الثاني فقط لا أكثر، مع أننا سنرى تضعيف البخاري لهذا الحديث لاحقاً، وقد رأينا سابقاً تضعيف أحمد بن حنبل عندما قال: "ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح".

٢. رواية من طريق السيدة عائشة:

عن عائشة رضي الله عنها "كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين في الأولى بسبع وفي الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبيري الركوع"^{٥٤}. وفيه ابن لهيعة وقد تفرد به وهو ضعيف.

^{٥٤} أخرجه أبو داود وابن ماجه.

٣. رواية كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده :

عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده :
 "أن النبي صلى الله عليه وسلم كَبَّرَ في العيدين في الأولى
 سبعةً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة"^{٥٥}.
 قال الترمذي عن البخاري : هو أصح ما في هذا الباب.

قلت : وعبرة "هو أصح ما في هذا الباب" كما هو معلوم لا
 تدل على صحة الحديث، وإنما تدل على أن هذه الرواية هي
 "أفضل!" من غيرها في هذا الباب، فقد تكون ضعيفة إلا
 أنها "أفضل!" أو "أصح!" مما هو أقل منها في هذا الباب،
 ومما تدل عليه عبارة البخاري هذه توهمين الطرق الأخرى

٥٥ أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة .

لرواية "الاثنتي عشرة تكبيرة" وتضعيفها، وهذا واضح
بيّن؛ فقد جاء في سنده كثير بن عبدالله الذي قال فيه
الشافعي وأبو داود: "إنه ركن من أركان الكذب"^{٥٦}.
ولذلك قال أحمد بن حنبل: "ليس في الباب شيء صحيح".

٤. الرواية من طرق جملة من الصحابة:
قال الصنعاني: "وقد روه من حديث عائشة وسعد القرظ
وابن عباس وابن عمر وكثير بن عبدالله، والكل فيه
ضعفاء"^{٥٧}.

^{٥٦} نيل الأوطار؛ الشوكاني، ج ٢؛ ص ٣٦٦.

^{٥٧} سبل السلام؛ الصنعاني؛ ج ٢؛ ص ٦٨.

وقال ابن حجر : "حديث : روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والأضحى ؛ في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً .

الترمذي وابن ماجه والدارقطني وابن عدي والبيهقي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، وقد قال البخاري والترمذي : إنه أصح شيء في هذا الباب ، وأنكر جماعة تحسينه على الترمذي .

ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه أحمد وعلي البخاري فيما حكاه الترمذي" ٥٨ .

قلت : وقد رأيت أعلاه تضعيف البخاري وأحمد بن حنبل ،
وكلامهما في روايات الباب .

ثم قال ابن حجر : "ورواه أيضاً من حديث عائشة ، وفيه ابن
لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عنها ، وذكر
الترمذي في العلل أن البخاري ضعفه ، وفيه اضطراب عن
ابن لهيعة مع ضعفه ، قال مرة : عن عقيل ، ومرة : عن خالد
بن يزيد وهو ثم الحاكم ، ومرة : عن يونس وهو في
الأوسط ، فيحتمل أن يكون سمع من الثلاثة عن الزهري ،
وقيل : عنه عن أبي الأسود عن عروة ، وقيل عنه : عن
الأعرج عن أبي هريرة وهو ثم أحمد ، بكذا الدارقطني في
العلل أنه موقوف ، ورواه ابن ماجه من حديث سعد القرظ ،
 وذكره ابن أبي حاتم في العلل عن أبي واقد الليثي ، وقال عن
أبيه : إنه باطل ، ورواه البزار من حديث عبدالرحمن بن

عوف، بكذا الدارقطني إرساله، ورواه البيهقي عن ابن عباس وهو ضعيف، ورواه الدارقطني والبخاري من حديث ابن عمر مثله وفيه فرج بن فضالة وهو ضعيف، وقال أبو حاتم: هو خطأ، وروى إسنه عن أحمد أنه قال: ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح^{٥٩}.

هذا ما ورد على هذه الرواية القائلة بأن التكبيرات لصلاة العيد هي اثنتي عشرة تكبيرة، وبذلك يتبين عدم صلاحية هذه الرواية للإلزام في العمل، اللهم إلا على رأي من يلفق بين الروايات الضعيفة ليصل بها إلى "الحسن لغيره!!"، كما ذهب إلى ذلك النووي عندما اعتذر عن تحسين الترمذي لحديث عمرو بن عوف فأجاب لعله اعتضد بشواهد

٥٩ التلخيص الحبير؛ ج ٢؛ ص ٨٣.

وغيرها^{٦٠}، وهذا التلفيق لا يزيد الضعيف إلا تأكيداً على ضعفه، كما ذكرت ذلك في محاضرة "نظرة في الحديث الشريف" التي ألقيتها قبل عدة سنوات^{٦١}، ويقول العلامة القطب محمد بن يوسف إطفيش: "وأما الضعيف فلا ينبغي بتعدد طرقه، لأنها كلها ضعيفة"^{٦٢}.

وبعد أن تبين لنا ذلك، وأن المرجع في هذه المسألة هو ما روي عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم، حيث لم يستقر

٦٠ نيل الأوطار، الشوكاني؛ ج ٣، ص ٣٦٦.

٦١ انظر أيضاً؛ المهدي المنتظر؛ الدكتور عذاب الحمش، ص ٢٥٩، ط. دار الفتح، الأردن.

٦٢ وفاء الضمانة بأداء الأمانة، القطب محمد بن يوسف إطفيش؛ ج ١؛ ص ١٠، ط. وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان؛ ط ٢، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

العمل على تكبيرات محددة، فإن أسانيد أصحابنا رضي الله عنهم لسلامتهم من الإرجاء، ولثقتهم وصيانتهم وفقههم في الدين هي المرجع، ومقدمة على أسانيد غيرهم، وخصوصاً ممن ابتلي بداء الإرجاء العضال الذي أفسد على الأمة فهم دينها وأحكامه؛ حيث جاء في المدونة لأبي غانم الخراساني رحمه الله تعالى:

"سألت أبا المؤرج وأبا سعيد عن صلاة الفطر والأضحى؟. قالوا جميعاً: يستفتح بتكبيرة الافتتاح، ثم يكبر أربع تكبيرات يوالي بينهما، ثم يقرأ ويكبر ويركع ويسجد، فإذا فرغ من قراءته الثانية كبر ثلاث تكبيرات، ثم يكبر التي يركع بها، ويركع ويسجد.

قال أبو المؤرج: وهذا أحسن ما سمعت من أبي عبيدة، والذي كان عليه رأيه، وقد كان يميز التكبير بتسع،

وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، إنما يجعل الشفع أولاً والوتر آخرًا.

قال: وإن كبرت بتسع فكبر في الأولى أربعاً وفي الآخرة خمساً، وإن كبرت إحدى عشرة فكبر أولاً ستاً ثم تستفتح القراءة، ثم تقرأ وتسجد، فإذا نهضت قائماً فاقراً، فإذا فرغت من قراءة تك فكبر خمساً.

وإن كبرت ثلاث عشرة فكبر أولاً خمساً ثم تركع وتسجد، فإذا نهضت قائماً فاقراً، فإذا فرغت من قراءة تك فكبر خمساً، ثم تركع فإذا رفعت رأسك من الركوع فكبر ثلاثاً، ولا يكبر بعد الركوع إلا الذي يكبر بثلاث عشرة تكبيرة.

قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس: كل ما وصفت لك من هذا التكبير في صلاة الفطر والأضحى كله جائز على حال ما وصفت لك^{٦٣}.

وجاء في آثار الإمام الربيع، باب صلاة الفطر والأضحى: "محبوب بن الرحيل قال: سألت الربيع عن التكبير في صلاة الفطر والأضحى.

قال: كبر فيها سبع تكبيرات، أو تسع تكبيرات، أو إحدى عشرة تكبيرة، أو ثلاث عشرة تكبيرة، فإن كبرت سبعاً؛ فكبر في الأولى أربعاً وفي الثانية ثلاث تكبيرات، ومن كبر تسعاً؛ كبر في الأولى أربع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات، ومن كبر إحدى عشرة تكبيرة؛ كبر في الأولى

٦٣ المدونة، أبو غانم الخراساني ج ١؛ مخطوطة بدار الكتب المصرية.

ستاً وفي الثانية خمساً، ومن كَبَّر ثلاث عشرة؛ كَبَّر في الأولى ستاً وفي الثانية أربعاً، فإذا رفع رأسه في الثانية من الركوع كَبَّر ثلاثاً، والتكبير كله غير تكبيرة الإحرام، وغير تكبيرة الركوع والسجود.

تليه القراءة؛ وهي أن يبدأ فيكَبِّر تكبيرة الإحرام، ثم يكَبِّر ما أراد أن يكَبِّر في الأولى، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثم يركع ويسجد، فإذا قام بدأ فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثم كَبَّر ما أراد أن يكَبِّر في الثانية، ولا تكون تكبيرة في الثانية إلا وترّاً ثلاثاً أو خمساً^{٦٤}.

قلت: وبما أن العمل في المذهب قد استقر بثلاث عشرة تكبيرة، فقد أخذوا برأي وثيق يراه حبر الأمة وترجمانها،

٦٤ آثار الإمام الربيع بن حبيب؛ مخطوط بدار الكتب المصرية.

ومن علّمه الله التأويل و دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفقه في الدين ؛ عن طريق الثقات الورعين الذين شهد العالم بصيانتهم في الدين وثقتهم وأمانتهم في رواية العلم ، ولا نرى العدول عن هذه الأقوال إلى رواية رأيتم ضعفها وتهافتها عند رواتها بأنفسهم .

وفوق ذلك نجد العلامة أبا الحسن البسيوي بعد أن ذكر صيغة الثلاث عشرة تكبيرة يقول : "وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك"^{٦٥} فكان أصحابنا المتقدمين قد وصلتهم بهذه الصيغة رواية عن النبي صلى الله عليهم وسلم ، والله أعلم .

٦٥ جامع أبي الحسن البسيوي؛ ج ٢؛ ١٥٥ .

على أنه لو فرضنا جدلاً سلامة رواية "الاثنتي عشرة تكبيرة" فهي لا تعدو أن تكون صيغة من الصيغ التي كان يعمل بها الرسول صلى الله عليه وسلم في تكبيرات صلاة العيد، إذ لا يعقل أن تكون التكبيرات قد استقرت على هذا الوضع، ثم نجد الأقاويل المختلفة عند الصحابة، فهذا مما لا يمكن الغفلة عنه من قبل الصحابة الكرام رضي الله عنهم، ولا مما يختص به النفر القليل منهم -حتى لا يروى عنهم إلا بهذه الأسانيد المتكلم فيها- فصلاة العيد مما يتكرر كل سنة مرتين.

ولله در الإمام ابن بركة رضي الله عنه حينما قال : "فلذلك تجب الأسانيد والبحث عن صحتها، ثم التنازع في تأويلها إذا صحت بنقلها" ٦٦.

جواب

الإمام الخليلي في تكبيرات العيد

ثم إنني بعد أن كتبت هذا المقال بسنوات ظفرت في هذه الآونة بجواب للإمام محمد بن عبد الله الخليلي رضي الله عنه في نفس الموضوع، فمن تمام نعمة الله عليّ أن كان مقالتي موافقاً لجواب الإمام رحمه الله تعالى، وهاكم نصه :

"وكتب الشيخ عيسى بن صالح الحارثي رضي الله عنهما :

٦٦ الجامع؛ عبد الله بن محمد بن بركة، ج ١؛ ص ٤٨٥.

صح بحث من الأصحاب في صلاة العيد ، وأن الأصحاب العمانيين قد اجتمعوا على صلاتها بثلاث عشرة تكبيرة ، وقد أكثر الأصحاب هؤلاء ليطلعوا على حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها كذلك ، فلم يجدوا عنه بل ولا عن أحد من الصحابة ، مع أن بعض الأوجه المذكورة في كتب الأصحاب يوجد لها سند إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فالأولى التمسك بالوجه الذي يعلم أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فإن كنت قد اطلعت على شيء فأخبرنا ، وإلا فالأولى أن يرد الناس إلى المأثور ، وليس في نفس تكثير التكبير ما يرجح ، إنما الاقتصار على المأثور عنه صلى الله عليه وسلم هو الأفضل ، والأولى والقصد أن نعتمد على وجه نكون كلنا عليه ، وذلك بعد أن نعرف ما عندك .

الجواب: أن أصحابنا المشاركة من الخلف والسلف قد عملوا بقول من الأقوال الواردة في صلاة العيدين، وهو ثلاث عشرة تكبيرة، وأصحابنا من أهل المغرب أخذوا بقول من قال: إنها سبع تكبيرات، وحاشاهم أن يأخذوا بقول لا مستند له من السنة ولا عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ينظروا في نفس تكثير التكبير.

وفي صلاة العيد وجوه أربع: سبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة تكبيرة على ما يروى عن ابن عباس قال: وكله سنة.

والتمسك بما عليه الأصحاب هو الأولى، ومن لم يطلع من هؤلاء على حديث فليسلم على من اطلع على ذلك ممن هو أعلم بالسنة وأحرص على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولا عبرة بمن لا يطلع.

وإذا لم تر الهلال فسلم

لأناس رأوه بالأبصار

وهل صح عندهم ما وجدوه في كتب الحديث من رواية قومنا حتى يرغبوا فيه ويعملوا به عما وجدوه عن الأصحاب، فالمروي في كتب الحديث عن كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة، رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي.

وعن جعفر بن محمد مرسلاً أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء خمساً وسبعاً، وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة، رواه الشافعي. وعن سعيد بن العاص قال: سألت أبا موسى وحذيفة؛ كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى

والفطر؟ فقال: أبو موسى يكبر أربع تكبيرات على الجنائز.
فقال حذيفة: صدق. رواه أبو داود.

قال ميرك نقلاً عن التصحيح: كثير بن عبد الله بن عوف
المدني ضَعَفُوهُ، لكن حسن حديثه الترمذي، وحسن
حديثه البخاري في ساعة الجمعة. وقال نقلاً عن التجريح:
قد روى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: التكبير في الفطر
سبع في الأولى وخمس في الآخرة. والقراءة بعدهما
كليهما.

قال الترمذي في كتاب العلل: سألت البخاري عنه فقال:
صحيح.

وقال البيهقي: قال الترمذي في كتاب العلل: سألت البخاري
عن كثير بن عبد الله هذا فقال: ليس في الباب أصح منه.

أقول: وفي هذا عن البخاري عندي نظر، فإن كثير بن
 عبدالله ضعيف جداً.
 قال أبو داود: كذاب.
 وقال الشافعي: من أركان الكذب.
 وكذبه ابن حبان.
 وقال أبو حاتم: ليس بالمتين.
 وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، فلعل هذا
 الحديث اعتضد عند من صححه بشاهد وأمور قد خفيت.
 وكذلك تصحيح البخاري لحديث عمرو بن شعيب الذي
 ذكرناه عن أبي داود، ومع أن الكلام بهذا الطريق مشهور.
 والحاصل أن الحديث ظاهره الضعف، ولا يصلح للاستدلال،
 والله أعلم بالحال.

وقال أحمد : لا يساوي شيئاً وضرب في حديثه في المسند ولم يحدث عنه .

وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء .

وقال النسائي والدارقطني : متروك .

وقال أبو زرعة : واهي الحديث .

وأضع الشافعي فيه القول .

وقال أحمد بن حنبل : ليس في تكبير العيدين عن النبي

صلى الله عليه وسلم حديث صحيح ، وإنما أخذ فيه بفعل أبي

هريرة .

انتهى نقلاً عن المرقاة عن المشكاة .

فانظر هل الأولى الأخذ بما عليه الأصحاب أم الأخذ بما يرويه

قومنا؟! .

قال ابن المسيب: وإن شاء كَبُرَ بعد تكبيرة الإحرام ستاً، وفي الثانية بعد القراءة سبعاً، ولم يكَبُرْ إذا رفع رأسه عن الركوع، وهذه السنة.

قال غيره: فإن كَبُرَ في الأولى ثماني وفي الآخرة خمساً جاز. وقيل: يكَبُرُ في الأولى بعد الإحرام ستاً، وفي الثانية ثلاثاً. وعن أبي مالك: أنه كَبُرَ سبع عشرة تكبيرة، سبعاً بعد الإحرام في الأولى، وسبعاً بعد القراءة في الركعة الثانية، وثلاثاً بعد الركوع.

هذا ما ذكره أصحابنا في العيدين، فمنه ما هو موافق لتلك الروايات ومنه ما هو مخالف له.

وأصحابنا المغاربة قالوا: إنه يكَبُرُ بعد الإحرام في الأولى أربعاً، وفي الأخرى بعد القراءة ثلاثاً.

وعند قومنا أنه يكبر أربعاً، والله أعلم^{٦٧}.
انتهى نقل جواب الإمام الخليلي رحمه الله تعالى بنصه.

والله ولي التوفيق.

٦٧ الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، الإمام محمد بن عبد الله الخليلي،
ص ٢١٣-٢١٧، ط. المطبعة العمومية بدمشق، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥ م.

المراجع

- آثار الربيع؛ الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي، مخطوطة بدار الكتب المصرية.
- الإيضاح؛ عامر بن علي الشماخي، وزارة التراث القومي والثقافة، ط ٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- الجامع؛ عبدالله بن محمد بن بركة، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.
- الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل؛ الإمام محمد بن عبدالله الخليلي، المطبعة العمومية، دمشق، ط ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م.

- المهدي المنتظر؛ د. عذاب الحمش، دار الفتح، الأردن.
- جامع ابن جعفر؛ محمد بن جعفر؛ وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.
- جامع أبي الحسن البسيوي؛ علي بن محمد البسيوي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- فقه الإمام جابر بن زيد؛ يحيى محمد بكوش، دار الغرب الإسلامي.
- مدونة أبي غانم؛ بشر بن غانم الخراساني، مخطوطة بدار الكتب المصرية.
- مسند الإمام الربيع؛ الربيع بن حبيب الفراهيدي، مكتبة مسقط، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

- وفاء الضمانة بأداء الأمانة؛ محمد بن يوسف
إطفيش، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة
عمان؛ ط١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
- المكتبة الألفية للسنة النبوية، مركز التراث؛
الإصدار ١,٥.

الفهرس

٢	مقدمة
٥	مفهوم العيد
٨	المعادلة المتوازنة
١٤	كيف شرع العيد؟
١٧	تكافل المسلمين وتوسيع مداركهم
٢٤	البعد الغذائي في العيد
٣٢	مشروع العيد
٣٦	من سنن العيد :
٣٦	الغسل والتطيب
٣٧	الابتهاج والسرور

٣٩	الأضحية
٤٥	تغيير الطريق في الذهاب والإياب
٤٨	صلة الرحم والجار والصديق وزيارتهم
٥١	الخاتمة
٥٢	ملحق الأسئلة
٦٦	تكبيرات صلاة العيد
٨٤	جواب الإمام الخليلي في تكبيرات العيد
٩٣	المراجع

فلسفة

الكتاب

وفقه

مكتبة الغبيراء